

33761 - إذا لم يسجد على الأعضاء السبعة جميعها بطلت صلاته

السؤال

يُشاهد بعض المصلين أنه في أثناء سجوده يرفع إحدى قدميه أو كليهما ، فما حكم هذا الفعل ؟.

الإجابة المفصلة

يجب على الساجد أن يسجد على الأعضاء السبعة التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسجود عليها ، وهي الوجه ، ويشمل (الجبهة والأنف) ، والكفان والركبتان ، وأطراف القدمين . اهـ .

قال النووي : لَوْ أَحَلَّ بَعْضُ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . اهـ من شرح مسلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة . لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) رواه البخاري (812) ومسلم (490) ، فإن رفع رجليه أو إحداهما ، أو يديه أو إحداهما ، أو جبهته أو أنفه أو كليهما ، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به ، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل .

لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (2/99) .